وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي

دراسة مقارنة

بحث تخرج مقدم من قبل الطالب

(مهند مهيب منعم محمد)

الى مجلس كلية الحقوق –جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف

أ.د. تيماء محمود فوزي الصراف

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ م

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

(إخوتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع

مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات

ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)

شـــكـــر وتقـــــديـــــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم

أستاذتي المشرفة على البحث الأستاذة الدكتورة/ أ .د . تيماء محمود فوزي الصراف

التي لم تَدخر جهداً في مساعدتي، ، وتقوّي عزيمتي فلها من الله الأجر ومني كل

تقدير حفظها الله ومتّعها بالصحة والعافية ونفع بعلومها.

واشكر جميع من اعانني وساندني في اتمام هذا البحث. . . .

شكرا ابـــي

شكرا امـــي

شكرا زملائي

شكرا الى كل من اعانني ولو بكلمة حتى انجزت هذا العمل المتواضع لكم مني خالص

الشكر والتقدير

جزيتم عني خير الجزاء

فهرست المحتويات

ت	المحتويات	الصفحة
١	المقدمة	١-٢
٢	**المبحث الاول التعريف بالاعتراض على الحكم الغيابي وتمييزه عن طرق الطعن الاخرى**	٣-١٥
٣	المطلب الاول التعريف بالحكم الغيابي	٣-١٠
٤	الفرع الاول : تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي لغةً	٣-٤
٥	الفرع الثاني : تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي اصطلاحا	٤
٦	الفرع الثالث: خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي	٥-٦
٧	الفرع الرابع شروط الاعتراض على الحكم الغيابي	٧-١٠
٨	المطلب الثاني التمييز بين الطعن بالاعتراض وطرق الطعن الاخرى	١١-١٥
٩	الفرع الاول :تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طريقة الطعن بإعادة المحاكمة	١١-١٢
١٠	الفرع الثاني :تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طريقة الطعن بالتمييز	١٢
١١	الفرع الثالث: تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طريق الاستئناف	١٣-١٥
١٢	**المبحث الثاني** **اجراءات الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي**	١٦-٢٧
١٣	المطلب الأول اجراءات رفع دعوى الاعتراضية	١٧-٢١
١٤	الفرع الاول الدعوى الاعتراضية	١٧-٢١
١٥	المطلب الثاني المرافعة في الدعوى الاعتراضية	٢٢-٢٧
١٦	الفرع الاول :حضور الخصوم وغيابهم	٢٢-٢٤

١٧	الفرع الثاني: -غياب الطرفين	٢٥-٢٦
١٨	الفرع الثالث : -حضور أحدهما	٢٦-٢٧
١٩	**المبحث الثالث** **آثار الاعتراض على الحكم الغيابي**	٢٨-٣٠
٢٠	المطلب الاول الاعتراض على الحكم الغيابي يؤخر التنفيذ	٢٨-٢٩
٢١	المطلب الثاني اعادة طرح النزاع من جديد	٣٠-٣١
٢٢	**الخاتمة**	٣٢
٢٣	**المصادر والمراجع**	٣٣-٣٣

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين.

ان الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن في الاحكام التي وضعها المشروع للطعن في بعض الاحكام الغيابية وهي الاحكام التي تصدر في غياب المحكوم عليه وتعليلهم على ذلك ان الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه لم يصدر بصوره حضورية .

كما نعلم بان في يوم المرافعة يجب على كل اطراف الدعوى ان يحضروا امام المحكمة لكن احيانا قد يحدث ان احد من الخصوم لم يكن حاضرا في يوم المرافعة ويصدر الحكم ضده..

فالأحكام الغيابية تصدر من دون ان تسمع المحكمة الى دفوع المحكوم عليه او توضيحه لما دفع به وقد يكون معذورا في عدم حضوره المرافعة في الوقت المعين فاستغل خصمة الفرصة فاصدر حكمه ضده ، وتطبيقا للقواعد العدالة يجب ان تعطى الفرصة للمحكوم عليه لأداء ما عنده من دفع في موضوع الدعوى لذلك فتح له القانون باب الاعتراض على الحكم الغيابي.

لان القاعدة هي ان تعطيه الفرصة المناسبة في الاقل للدفاع عن نفسه امام القاضي الذي يفصل في الدعوى ولا يجوز مطلقا الاخلال بهذا الحق فهو من الحقوق المقدسة.

وكما نعلم ان الاحكام الغيابية من الخطورة التي لا يمكن تلافيها ..

ثانيا: اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في الاتي :

١- حل العديد من الاشكاليات المتعلقة بمسالة الاحكام الغيابية عن طريق بيانها .
٢- تبين اهميته للخصم للعدالة يعتبر مرجعا متواضعا لطلاب العلم عامة وطلاب القانون خاصة.

ثالثا: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في بعض الامور من قصور وعدم توضيح التي تصاحب مسالة الاعتراض على الحكم الغيابي في القانون العراقي وكذلك توضيح اجراءات الطعن بطريقة الاعتراض وماهي الاثار المترتبة عليه .

رابعا: منهجية البحث

سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن وذلك عن طريق الاستقراء والتتبع ثم وصف المادة ومقارنتها بالتشريع العراقي وبعض تشريعات الأخرى كالقانون السوداني و ذلك حيث أمكنت المقارنة

خامسا: هيكلية البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث : لكل مبحث مطلبين. يتناول المبحث الاول مطلبين الاول يختص بتعريف الاعتراض على الحكم الغيابي فيما يتناول المطلب الثاني تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طرق الطعن الاخرى .وتناول المبحث الثاني مطلبين المطلب الاول اجراءات رفع دعوى الاعتراضية والمطلب الثاني المرافعة في الدعوى الاعتراضية واختص المبحث الثالث اثار الاعتراض على الحكم الغيابي وتناول مطلبين الاول ما يترتب على الاعتراض من اثار والمطلب الثاني الآثار المترتبة على تقديم الاعتراض.

المبحث الاول

التعريف بالاعتراض على الحكم الغيابي وتمييزه عن طرق الطعن الاخرى

الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر ضد احد اطراف الدعوى الذي لم يكن حاضرا في اي جلسه من جلسات المرافعة لا بنفسه ولا عن طريق من يمثله قانوناً ومن اجل حمايه حقه ذلك الطرف الذي لم يكن حاضرا في جلسات المرافعة اجاز المشرع الطعن في الحكم الغيابي عن طريق الاعتراض على حكم الغيابي لكي يدافع عن نفسه يتناول هذا المبحث التعريف بالحكم الغيابي و تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طرق الطعن الاخرى وذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول:- تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي

المطلب الثاني:- تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طرق الطعن الاخرى

المطلب الاول

التعريف بالحكم الغيابي

يتناول هذا المطلب تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي في اللغة والاصطلاح وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الاول : تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي لغةً

الاعتراض لغة يعني صار عرضا كالخشبة المعترض المعترضة في النهر والعارض :الحساب المعترض في الافق (الجبل) وتعارض، الرجلان عرض احدهما الاخر واعتراض يعني اعتراض عليه من قول او فعل اي نسبه الى الخطأ [١]

وفي هذا قوله تعالى (ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى)[٢]

وأيضاً المعارضة لغة تعني :- تكثير فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد قال ابن فارس[٣]:(عرض) العين والراء والضاد وهو العرض الذي يخالف الطول ويقال : اعترض

(١) انظر لُويس مَعْلُوف، المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار الشرق ، بيروت ، بدون (سنة طبع) ،ص٣٢.

[٢]سورة طه، الآية ١٢٤

[٣]نظر ابن فارس هو احمد بن فارس بن زكريا ، ابو الحسين الرازي القزويني، معجم مقاييس اللغة،https:\\ar.wikpedia.org

الشيء دون الشيء أي حال دونه ، ويقال : أعترض الأمر فلان إذا أدخل نفسه وعارضت فلاناً في الطريق وعارضته في الكتاب ، و(عارض) في الحكم الغيابي :رفعة للمحكمة التي أصدرته طالبا الغاءه أو تعديله[١]

الفرع الثاني : تعريف الاعتراض اصطلاحا

وعرف الاعتراض بأنه"طريق من طرق الطعن في الأحكام بمقتضاه يتقدم من صدر حكم في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالبا سحبه و اعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي ضده[٢]

وعرفه بانه: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .ويقال : الاعتراض هو إنكار صحة الدعوى أو الدليل[٣]

عرف في القانون: طعن يرمي إلى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية ، ولا يقبل الاعتراض إلا من المحكوم عليه غيابيا[٤]

وفي اصطلاح الفقهاء : هو قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها على الوجه المخصوص أي الإلزام

---

[١]نظر ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، الجزء التاسع،ط٧، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١١م ، ص١٠٠ ،

[٢]انظر منير القاضي, شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية،ط١,مطبعة العاني,بغداد, ١٩٥٧ ،ص ٢٨٧ .

[٣]انظر البركتي ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية ،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص: ٢٠٩

[٤]انظر جرجس، د. جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،ط١، الشركة العالمية للكتاب،بيروت،١٩٩٦م،ص:٥٨

الفرع الثالث: خصائص الاعتراض على الحكم الغيابي

اولاً _ الاعتراض هو طريقه من طرق الطعن العادية يرفع الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

المعارضة بوجه عام هي وسيله لمراجعه الاحكام الغيابية خصائص القائد الغائب بمقتضاها يتم اعاده المحاكمة امام نفس القضاء في النقاط التي جرى الحكم فيها؛ متى يعاد الحكم مجددا في الواقع والقانون[١].

الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريقه من طرق الطعن العادية في الأحكام قياده يرفع الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي الى المحكمة الأعلى[٢] "يا سلطان بيع ترضى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

واذا قدم الاعتراض الى محكمة اخرى غير المحكمة التي اصدرته فأنها تكون غير مختصه بنظره و هو عدم اختصاص متعلق بالنظام العام لأي من الخصوم الدفع به وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها على ان اختصاص نفس المحكمة التي اصدرت الحكم بنظر الاعتراض لا يعني بالضرورة ان ينظره نفس القاضي الذي اصدر الحكم في العبرة بالمحكم وليس ب تشكيلتها[٣]. الاصل ان يرفع الاعتراض الى المحكمة التي اصدرت الحكم الا ان المشرع اراد ان يسهل الطريقة امام المعترض في خوله رفع الاعتراض بواسطه المحكمة الواقعة في محل اقامه المعترض و لكن بشرط ان يبين محله المختار في عريضة لاعتراض لغرض اجراء التبليغات القانونية على هذا المحل وعلى هذه المحكمة ان تقوم باستيفاء الرسم القانوني عن الاعتراض تسجيل الاعتراض[٤].

وهناك امكانيه الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الذي اصدر الحكم او القرار و غيابي[٥].

---

[١]انظر د احمد صالح العدلى، الطعن في الاحكام (المعارضة والاستئناف) في ضواء اراء الفقه وأحكام القضاء. دار الفكر الجماعي .٣٠ش سوتير الازاربطه، الإسكندرية، ٢٠٠٥،ص١٧،

[٢]انظرأ.مدحت المحمود, شرح قانون الم ا رفعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية, الجزء الثاني, مطبعة الخيرات, بغداد, 2000 , ص6

[٣]انظر المحامي إجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩- دراسة تحليلية معززة بالتطبيقات القضائية،ط٢، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق ، ٢٠١٠م ، ص ٣٤.

[٤]انظرحاكم عبدالرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون,الجزء الثالث،ط٢ ,العاتك لصناعة الكتاب,القاهرة.

[٥]انظر ابو بكر صالح بين عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر الثراث، الجزائر ، ٢٠٠٥، ص ٣١٤

ثانيا:الاعتراض على الحكم تؤخر تنفيذ الحكم الغيابي

ومن خصائص دعوى الاعتراض على الحكم أنها تؤخر بطبيعتها تنفيذ الحكم الغيابي إلى أن ينتهي البت فيها, فإذا قدم المعترض إلى دائرة الاجراء ما يؤيد اقامته دعوى الاعتراض في المحكمة المختصة وهي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي فعلى دائرة الاجراء ان توقف اجراءات التنفيذ الى ان تثبت المحكمة في الدعوى الاعتراضية[١].

ثالثا :- لم يحدد القانون اسباب الطعن عن طريق الاعتراض

ان المشرع لم يحضر اسباب الاعتراض فقد اجاز سلوكه أيا كان نوع العيب المنصور الى الحكم الغيابي في فمن الجائز مثلا الطعن فيه بدعوى ان المحكمة قد اخطأت في استخلاص الوقائع او في تقديرها او أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع المستخلص و طبقت قاعده قانونيه غير القاعدة المتعين اعمالها[٢].

رابعاً:- ان سلوك الاعتراض ليس الزاميا

اذ يجوز للمحكوم عليه بالصورة الغيابية ان يطعن في الحكم مباشره بطريق الاستئناف وقبل انقضاء المهلة القانونية المعينة للاعتراض عليه[٣].

خامساً : لا يجوز اللجوء الى الطعن بالاعتراض الا في الاحكام الغيابية:

والاعتراض لا يتاح الا امام الاحكام القيادية إذ يفترض ان رافعه لم يبد دفاعه امام المحكمة التي اصدرت الحكم ولذلك لا يجوز رفعه الا المحكوم عليه غيابيا[٤].

سادساً :- لا يغير مركز الخصوم في الاعتراض

ويتميز الاعتراض بانه لا يغير مركز الخصوم في الدعوى فيبقى المدعى عليه هو المدعى عليه ولو كان هو المعترض، والمدعي هو المدعي ولو كان المعترض عليه.

---

[١] انظر منير القاضي، مرجع سابق ، ص ٢٩٦

[٢]انظر المحامي إجياد ثامر نايف الدليمي، مرجع سابق، ص ٢٩

[٣] انظر حاكم عبد الرحمن العلام ، مرجع سابق، ص ٣٣٦

[٤]انظرد. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٣٧.

الفرع الرابع شروط الاعتراض على الحكم الغيابي

ان الاعتراض كطريق من طرق الطعن يعد تطبيقا لأحدى المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الخصومة القضائية وهو مبدأ المواجهة أو الوجاهية ويتمثل هذا المبدأ أساسا في حق الشخص المطالب أمام القضاء بمعنى الخصم أو المدعى عليه في حضور جلسات المحاكمة وتقديمه لدفوعه وطلباته المقابلة إلى جانب المدعي مقدم الطلب.

يشترط المشرع لقبول الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ضرورة توافر مجموعه من الشروط سنتناولها بالتفصيل

الاول ـ الشروط المتعلقة بالخصوم

الثاني ـ الشروط المتعلقة بالمحكمة

اولا: الشروط المتعلقة بالخصوم

بإن حق الطعن في الحكم بطريق معين, هو إجرائي ينشأ في الخصومة نتيجة لصدور ذلك الحكم ولهذا حق مستقل تماماً عن الحق في الدعوى ويجب لنشأته لشخص معين ـ فضلاً عن صدور حكم يقبل الطعن فيه بطريق معين ـ أن يكون هذا الشخص محكوما عليه ولم يقبل بالحكم[١].

ولكن هنالك استثناء على هذا الجزء من المادة استقر قضاء ان هنالك اشخاص غير محكوم عليهم يجوز لهم حق الطعن مثال: الشخص المتأثر بنتيجة الحكم حتى ولو لم يكن طرفا في الدعوى. ايضاً هنالك استثناء على هذه الجزء من المادة أستقر قضاء ان هنالك أشخاص يصيب قبولهم بعض العيوب التي تصبح سببا للطعن مثلا عيوب الرضا[٢].

---

[١] انظر البورفسير حيدر أحمد دفع الله, قانون الإجراءات المدينة السوداني بين التحليل التطبيق _ دراسة مقارنة، الجزء الثاني في إجراءات الدعوى والأحكام والتنفيذ،ط٥، بدون (مكان الطبع)، ٢٠١٧ـ ٢٠١٨،ص ٨٧.

[٢] انظر محمد مصطفى محمد أبراهيم، قانون الإجراءات المدينة السوداني لسنة١٩٨٣م (الطعن التنفيذ تشريعاً وتطبيقاً، ط١،جامعه النيلين، خرطوم، سودان، ٢٠١٤م،ص٢٢.

فقد ذهب الفقه الحديث إلى أن الشرط الرئيسي بل والوحيد لقبول الدعوى هو (شرط المحصلة)والمقصود بالمصلحة _حاجة المدعي إلى حمايه القانون. او هي الفائدة التي يحصل عليها المدعي لتحقيق حمايته وأن المصلحة التي تبرر قبول الدعوى هي المصلحة القانونية التي تستند على تقرير حق أو مركز قانوني أو رد اعتداء عن حق، او التعريض عن ضرر: اذا تصبح الشروط الواجب توافرها في الدعوى وفقاً لهذا المعيار هو وجود حق أهلية الخصومة[١].

١ ـ الأهلية

إن حياة الإنسان تمر بمراحل، إذ ببدأة صغيرا، وهو في تلك المرحلة تكون لدية أهلية وحوب فقط، ثم يكون لدية أهلية أداء، ثم تكون لديه أهلية أداء كاملة ، شرط عدم وجود عارض من عوارض أهلية، أو مانع من موانعها يعوقه عن مباشرة التصرفات القانونية. ومدة كل مرحلة من تلك المراحل تختلف من قانون إلى آخر، والأهلية في القانون هي: صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات

وابرام التصرفات القانونية وتحمل ما يترتب عليها من آثار سواء أكانت كسب حقوق أم تحمل التزامات.[٢]

تعرف الأهلية بأنها: صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لاستعمال هذه الحقوق والالتزامات، وبعبارة أخرى صلاحيته لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به قانونيا. ويطلق على النوع الأول من الأهلية (أي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات) أهلية وجوب ويطلق على هذا النوع الثاني من الأهلية (أي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات القانونية منه على يتعد به) أهلية الأداء. [1]

ومناط الأهلية هو التمييز، إذ ألأصل أن الشخص هو عديم الأهلية، والشخص غير المستكمل عناصر التمييز، ناقص الأهلية، والمستكمل عناصر التمييز كامل الأهلية.

---

[١] انظر الأستاذ القاضي صادق حيدر، مرجع سابق، ص ٢٣

[٢] انظر موسى سلمان ابو ملوح، شرح القانون المدني مصادر الالتزام ـ الكتاب الأول،ط٢، بدون (مكان الطبع)، ١٩٩٨ـ ١٩٩٩،ص١٦٦.

ونص قانون المرافعات المدينة العراقي بأنه: "يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونيا في استعمال هذه الحقوق".

أما فيما يتعلق بشرط الأهلية في الدعوى الاعتراضية، فالقانون يشترط في المعترض أن تكون له اهلية التقاضي كما لوكان يرفع الدعوى ابتداء. ويشترط توفرها وقت تقديم الاعتراض.
فالاعتراض الذي يرفع من عديم الأهلية يكون باطلا ولو كانت له الاهلية وقت قيام الدعوى التي تصدر فيها الحكم المعترض عليه ويجب في هذه الحالة أن يرفع الطعن من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصتها كالولي أو الوصي أو القيم كما يشترط توافرها في المعترض عليه الحالة أن يدفع الطعن من النائب عن عديم الاهلية او ناقصتها كالولي أو الوصي أو القيم كما يشترط توافرها في المعترض عليه[١]

٢- الخصومة

فالخصومة تتكون من مجموعه الاعمال الجزائية يقوم بها الاشخاص مختلفون القاضي واعوانه و الخصوم واعوانهم والغير وتتوالي هذه الاعمال المختلفة بشكل منتظم متجهه كلها الى غايه واحده هي صدور حكم يطبق القانون[٢].

تنشأ الخصومة بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب ثم يتعلم الى المدعي عليه ويكون بعدئذ على المحكمة ان تنظرها في الجلسة المحددة لذلك ويكون على الخصوم الحضور امامها لأبداء اقوالهم وطلباتهم واذا تخلف الخصم عن الحضور فلا يكره عليه وانما تخلفه لا يمنعن ظهر الدعوى والحكم في غيبته.

ونص قانون المرافعات المدنية العراقي على انه يتشرط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب علي اقراره حكم بتقدير صدور قرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ومع ذلك تصح خصومه الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف . وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينقذ فيها إقراره[٣].

---

[١] انظر المحامي إجباد ثامر نايف، مرجع سابق ، ص ٦١.
[٢] انظر د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات،ط٢، دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٥٤
[٣] انظر المادة (٥) من قانون المرافعات المدنيه العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكمة

أولاً : يجب أن يقدم العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي

تقدم عريضة الاعتراض الى المحكمة التي اصدرت الحكم والغيابي وحسب المادة ٤٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي تلك المحكمة التي قدمت عريضة الاعتراض اليه تستوفي رسم الاعتراض وتسجيل الاعتراض تحت رقم الدعوى الأصلية ويعتبر تاريخ دفع الرسم هو التاريخ الثابت رسميا بميعاد تقديم الاعتراض[١].

وقضت الفقرة (٢) منها المعادلة بتعديل السابع الصادر سنة (١٩٧٩) بانه يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض بشرط ان يبين في محل المعارض بشرط ان يبين فيها محله المختار لغرض التبليغ [٢].

والاعتراض لا يرفع الى محكمة أعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم لأنه يتضمن تجريحاً له[٣].

ثانياً: يجب ان يقدم العريضة في المدة التي حددها القانون

ان حق الخصم في الطعن في الحكم محدد بسقف زمني معين حتى لا يبقى موقف المحكوم له معلقاً مدة طويله ، مما يؤدي الى عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية. لذا فقد حدد المشرع مدد الطعون وجعلها من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على تعديلها.

ينص قانون الإجراءات المدنية السوداني على أنه:" يترتب على عدم مراعاة مواعيد

الطعن في الأحكام والأوامر سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بسقوط من

نفسها". ويعني ذلك ان عدم مراعاة مواعيد الطعن يعتبر من النظام العام ،بحيث

تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسه ،حتى وان لم يتمسك به أي طرف من أطراف

الخصومة.

---

[١]انظر د. آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٣٦٣.
[٢] انظر الاستاذ القاضي صادق حيدر ، مرجع سابق، ص ٢٨٣
[٣]انظر حاكم عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

المطلب الثاني

التمييز بين الطعن بالاعتراض وطرق الطعن الاخرى

جعل المشرع العراقي طريقه الطعن بالأحكام طريقا مباحا لكل من يصدر ضده قرار او حكم مكان خصما في دعوى امام محكمه ادنى منها وليس هناك فارق يميز بين الاحكام الصادرة بدرجه اخيره و بين الاحكام الصادرة بدرجه اولى ومع ذلك فيلم مسرع قد عين اسباباً يلزم توفرها في الحكم حتى يكون قابلا للطعن ولا بد من توفير سبب واحد على الاقل من تلك الاسباب التي عينها قانون المرافعات والتي اطلق عليها مصطلح (احوال الطعن) وعلى الطاعن ان يعين في عريضة طعنه ما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه من العيوب التي تستلزم النقض[١].

الفرع الاول :تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طريقة الطعن بإعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة هي طريق طعن غير عادي في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية يسلكه أحد الخصوم لرفع الخطأ الواقعي فيها وذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرتها عند توفر أحد الأسباب المحددة قانونا[٢] .

يقصد بالطعن بطريق إعادة المحاكمة طعن غير عادي يرجع لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي ويهدف إلى الرجوع عن حكم قطعي أصدرته بوقت سابق وذلك عند توفر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر .

يختلف إعادة المحاكمة من الاعتراض على الحكم الغيابي من حيث مدة الطعن :

في حين أن مدة طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو الإقرار بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوته أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها .

إن مدة الاعتراض عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغا حسب المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

---

[١] انظرد. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات - دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي. الجزء الاول، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٢، ص ٣٧٨.

[٢]انظر محمود فخرالدين عثمان، إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية، رساله ماجستير، كليه القانون، جامعة الموصل.٢٠٠٢، ص ١١

٢- يختلف إعادة المحاكمة من الاعتراض على الحكم الغيابي من حيث الآثار :

أن الاعتراض على الحكم الغيابي يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ٢. في حين أن الطعن بإعادة المحاكمة لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الطعن مبنية على أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا .

٣- يختلف إعادة المحاكمة من الاعتراض على الحكم الغيابي من حيث الأحكام التي تقبل الطعن :

وحسب قانون المرافعات المدنية العراقي يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابية من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية [1].

في حين أن الأحكام التي تخضع للطعن فيها بإعادة المحاكمة هي الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم الأحوال الشخصية أو من محاكم البداءة

الفرع الثاني :تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طريقة الطعن بالتمييز

ونرى بان الطعن عن طريق التمييز تختلف عن الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي في الاتي:-

١- الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز مختلف من حيث مده الطعن.

كما قلنا سابقا بان مدة الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي عشره ايام تبدا من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً .

تنص قانون المرافعات المدني العراقي على أنه:-

مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والاستئناف وعشره ايام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية وذلك معه.

[1] انظر الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

الفرع الثالث: تمييز الاعتراض على الحكم الغيابي عن طريق الاستئناف

الاستئناف هي الطريق الثاني من طرق الطعن العادية يوفر الاستئناف باعتباره صوره من صور التقاضي على درجتين ضمانه هامه من ضمانات العدالة لأنه يؤدي الى تدارك اخطاء القضاء وهم بشر غير معصومين كما يؤدي الى استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من دفاع و ادله امام محكمه الدرجة الاولى[١].

ان الاستئناف جائز سوآءا كان محله حكما قضائيا ام قرارا رجائيا ام امراً على عريضة . كل ما هنالك انه اذا كان الحكم قضائيا فهو يقبل الطعن بالاستئناف سواء اكان صادرا بالاستجابة لطلبات الخصم او بردها او صادراً برد الدعوى دون الفصل في موضوعها ، بينما القرارات الرجائية والأوامر على عرائض لا تقبل الاستئناف الا اذا كان القرار الصادر فيها صادراُ برفض الطلب الرجائي أو العريضة . أما إذا كان صادراً بخلاف ذلك فلا يقبل الاستئناف . ومن جهة اخرى فان الحكم القضائي الصادر عن محكمة الدرجة الاولي يقبل الاستئناف سواء كان وجاهياً او غيابياً . وبعبارة ادق فهو لا يصدر غيابياً اذا كان قابلا للاستئناف ثم انه يقبل الاستئناف بشرط ان يكون منهياً للمحاكمة او صادراً اثناء السير فيها كل ما هنالك انه بالنسبة للأحكام التي تصدر اثناء سير المحاكمة الاصل انه لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف مباشرة وانما يجب انتظار صدور الحكم المنهى للمحكمة.[٢]

اولاً: ونرى بان لاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف مختلف من حيث مده الطعن مواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم.

ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على انه:- يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابيا من محكمه البداءة او محكمه الاحوال الشخصي وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشره ايام[٣].

ان المدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً ، في حين ان مدة الاستئناف هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً.

---

[١] انظر د. وجدى راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني، بدون (جهة الطبع) ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٤٩٣.
[٢]انظرد. نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل ، مرجع سابق، ص ٥٣٩.
[٣]انظرالفقرة (٢) من المادة (١٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

ولكن نص قانون الرافعات المدنية العراقي على أنه :" إذا صدر حكم البداءة على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو سبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا من يوم التالي لعلم المحكوم عليه أو الإقرار الكتابي بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ضهور الورقة المخفاة"

ثانيا: ويختلف الاستئناف من الاعتراض على الحكم الغيابي من حيث الآثار التي يترتب عليه :-

فإن أثر الاعتراض يتمثل في إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة، واذا كانت محاكمة جديده من الناحية الإجرائية الا ان الموضوع المطروح فيها ليس جديدا وانما هو من حيث الاصل نفس الموضوع الذي كان محلا للمحكمة الغيابية.

ولكن في الاستئناف يختلف الامر الاستئناف ينقل الدعوى من المحكمة البداءة الى محكمه الاستئناف فيما رفع به الاستئناف وهذا ما يجعل الاستئناف يرتب اثرين هما : تأخير التنفيذ والغاء إجراءات التنفيذ بعد فسخ الحكم.

٣- ويختلف الاستئناف من الاعتراض على الحكم الغيابي من حيث المحكمة التي يقدم إليها الطعن :-

يقدم الاعتراض الى محكمه التي اصدرت الحكم الغيابي و يجوز تقديمه بواسطه المحكمة الواقعة في محل المعترض اي المحكمة التي يقيم المعترض في دائرة اختصاصها المكاني في حين يقدم الطعن الاستئنافي الى محكمه الاستئناف او المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب استئنافه[١].

٤- ويختلف الاستئناف من الاعتراض على الحكم الغيابي من حيث لا احكام التي تقبل الطعن:-

[١] انظر المحامي إجياد ثامر نايف الدليمي، مرجع سابق، ص ٤٠

وجاء في قانون المرافعات المدنية العراقي:-

يجوز للخصوم الطعن بطريقه الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجه اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا افلاس و تصفيه الشركات.[1]"

وحسب الفقر الاولى من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي بانه:-

يجوز للمحكمة عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابيا من محكمه البداءة او محكمه الاحوال الشخصي وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشره ايام ".

[2] انظر المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة

المبحث الثاني

اجراءات الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي

-

تتمتع الأحكام القضائية وبمختلف أنواعها بحق الطعن فيها وهذا طبقا لما تقرره قواعد ونصوص قانون المرافعات والطعن في الحكام هي أهم وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى .وقد اوجب القانون بعض الإجراءات التي يوجب اتباعها في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي. و سنقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : - اجراءات رفع دعوى الاعتراضية

المطلب الثاني : - المرافعة في الدعوى الاعتراضية

المطلب الأول

اجراءات رفع دعوى الاعتراضية

إن القانون يعتبر عريضة الطعن بمثابة عريضة الدعوى فيلزم أن تشتمل على البيانات الضرورية العريضة الدعوى. و الاعتراض كطريق من طرق الطعن يجب أن يقدم بعريضة .ويجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات الضرورية لكي يكون مقبولا من الناحية الشكلية الامر الذي سنوضحه من خلال ما يأتي.

الفرع الاول الدعوى الاعتراضية

يقصد بإجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي ، الإجراءات التي يجب إتباعها ابتداء من تقديم عريضة الاعتراض وحتى صدور الحكم الحاسم في موضوعها[١].

وفي هذا الصدد ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على ما يلي :

" ١- يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته

٢ - يعتبر دفع الرسم مبدئ للطعن .

٣- يجب على الطاعن أن يقدم مع مرفقات العريضة صورة منها يبلغ بها الخصوم وتجرى التبليغات وفقا للقانون .

هذه المادة واضحة فيما رسمته حول كيفية تقديم الطعن بأن أوجبت بأن يكون الطعن بعريضة ، ويجب على الطاعن ان يبين في عريضة الطعن رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي أصدرته واسمه (أي اسم الطاعن) وعنوانه واسم الشخص المطعون ضده وعنوانه وكذلك الأسباب التي يستند اليها الطعن وبيان مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون من هذا يتضح أن القانون يعتبر عريضة الطعن بمثابة عريضة الدعوى فيلزم أن تشتمل على البيانات الضرورية العريضة الدعوة[٢]

---

[١] انظر المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

[٢] انظر الأستاذ القاضي صادق حيدر مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه : - " يجب أن تشتمل عريضة الدعوة الآتية :

١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها .

٢- تاريخ تحرير العريضة

٣ - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم وأخر محل كان به

٤ - بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ .

٥ - بيان موضوع الدعوى فإن كان منقوط ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه و إن كان عقارا ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله .

٦ - و قائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها .

٧ - توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضة بسند مصدق عليه من جهة مختصة [١]

فيجب أن تحتوى عريضة الاعتراض على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه واسم كل من المعترض والمعترض عليه ومهنته ومحل اقامته وصفته بالدعوى الأصلية سواء أكان المعترض مدعية أم مدعى عليه .

أما القانون السوداني فقد نص قانون الإجراءات المدنية السوداني على انه : " يرفع الطعن بعريضة للمحكمة المرفوع اليها الطعن تشتمل بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطعن[٢].

وبين قانون مشتملات عريضة الطعن التي ترفع أمام المحكمة المرفوع إليها الطعن وذلك بأن تشتمل بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى بيان على الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن .وقد أوجب القانون كلك ان ترفق بعريضة الطعن صورة رسمية من منطوق الحكم ، أو الأوامر المطعون فيها ، كما أجاز تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، وعلى هذه الأخيرة أن تتولى

---

[١] انظر المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

[٢] الفقرة (١) من المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣ (تعديل) لسنة ٢٠٠٩ م .

ارسال العريضة وملف الدعوى وما يفيد ابداع الرسم المستحق للمحكمة المرفوع عليها الطعن (م ١٨٤) إجراءات مدنية .

وقد سار القانون العراقي عند تقديم عريضة الاعتراض بنفس الاتجاه الذي سار عليه في رفع عريضة الدعوى فنص على أن تحدد جلسة الاعتراض عند تقديم العريضة للمحكمة حتى إذا بلغ المعترض بها مع المعترض عليه كانا على علم بالجلسة المحددة عند رفع عريضة الاعتراض وذلك لما رؤي من أن تحضير العريضة واعدادها امام المحكمة أجدى من تبادل اللوائح ولأن تلاقي الخصوم ومعالجة المحكمة بدور ايجابي يحدد كثيرة من مواطن النزاع ويقرب مسافة الخلف بين المتخاصمين [١].

وينص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه : يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض وتقدم العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع من المعترض على العريضة بعد تحديد الجلسة. ويبلغ بها المعترض عليه [٢].

- يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض بشرط أن يبين فيها محله المختار لغرض التبليغ وبعد استيفاء الرسم ترسل العريضة حالا الأوراق المرفقة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحديد جلسة لنظر الاعتراض ويبلغ بها المعترض والمعترض عليه [٣].

ويأخذ الاعتراض شكل الدعوى تماما ويسمى بالدعوى الاعتراضية وتقدم الدعوى الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه وبعد التأشير عليها من قبل قاضي المحكمة تأخذ نفس رقم الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم الغيابي المعترض عليه .

وموضوع الدعوى الاعتراضية هو ما يطلبه المعترض من المحكمة في عريضة الاعتراض والذي يتمثل بالحق أو المركز القانوني الذي يسعى المعترض وجوب تعيين موقعه وحدوده لغرض حمايته .ولذا يجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه و إن كان من العقارات .

---

[١] انظر البروفسير حيدر أحمد، ودفع الله مرجع سابق ص ١٢٠

[٢] انظر المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[٣] انظرأ . مدحت المحمود ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

ولا يجوز تقديم الدعوي الاعتراضية بدون توقيع فمجرد ذكر اسم المعترض أو وكيله لا يغني عن التوقيع لأن التوقيع ينطوي على معنى الجزم بأن الاعتراض صادر من المعترض ولو لم يكون مكتوبة بخطه وأن إرادته قد اتجهت إلى اعتماد الاعتراض .

واذا وجد نقص في بيانات عريضة الاعتراض وكان النقص في البيانات الاعتيادية ، فانه لا يؤدي إلى رد الاعتراض وإنما يطلب من المعترض إصلاحه خلال فترة مناسبة وإلا تبطل عريضة الدعوى ، أما إذا كان النقص يتعلق بأسباب الاعتراض أو طلبات المعترض عليه فإنه يؤدي إلى رد العريضة الاعتراضية شكلا ولأن القانون يلزم المعترض ببيان أسباب الاعتراض [١].

وممكن تقسيم الشروط الواجب ذكرها في عريضة الاعتراض إلى قسمين : أولهما إذا حدث فيها نقص أو إخلال لا يؤدي إلى رد الاعتراض بل يستطيع المعترض أن يصححه ١.أما إذا كان النقص يتعلق بأسباب الاعتراض وطلبات المعترض فإنه يؤدي إلى رد العريضة الاعتراضية لأن القانون يلزم المعترض بيان أسباب الاعتراض

وكما نعلم أوجب القانون أن يكون تاريخ تحرير عريضة الدعوى الاعتراضية موجود على العريضة لتحديد الزمن الذي قدمت فيه عريضة الدعوى إلى المحكمة وليس التحديد تاريخ تحرير عريضة الدعوى علاقة بتاريخ إقامتها لأنها تعد مقامة من تاريخ دفع الرسم عنها ، ولأن برفع الاعتراض ستأخر تنفيذ الحكم الغيابي لذلك تحديد تاريخ إقامة الدعوى الاعتراضية له أهمية كبيرة[٢] .

أيضا يقدم الاعتراض بواسطة المحكمة المحل الذي يتم فيه المعترض. وعلى هذه المحكمة بعد أن تستوفي رسم الاعتراض أن تسجل العريضة في سجلها الخاص بتسجيل العرائض ويعتبر تاريخ هذا التسجيل مبدأ لتقديم العريضة ، فمنه يعرف ما إذا كانت العريضة قد قدمت خلال المدة أو بعدها ثم ترسل فورة العريضة مع سائر الأوراق المرفقة بها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

وتسدد رسوم الاعتراض من قبل المعترض وتكون بنسبة % ٢ (اثنين من المئة) من قيمة الدعوى و يتحملها المعترض وحده مهما كانت نتيجة الدعوى الاعتراضية عملا بحكم المادة (٢٧ ثانية) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ وبعد تسديد الرسم تحدد جلسة

---

[١] انظر عباس العبودي مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .
[٢] انظر المحامي إجياد ثامر نايف الدليمي مرجع سابق ص ٩٢

لنظر الاعتراض يراعي أن تكون قريبة منعا لتعطيل تنفيذ الحكم ويبلغ المعترض أو من يمثله بتاريخ الجلسة بتوقيعه على العريضة الاعتراضية ويبلغ المعترض بموعدها وفق القانون

إذا قدم المعترض اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ودفع الرسم تقوم المحكمة بتعين يوم المرافعة ويوقع المعترض على العريضة فيعتبر هذا تبليغا له ثم يبلغ المعترض عليه باليوم المحدد للمرافعة .أما قدمت الدعوى الاعتراضية يتوسط محكمة أخرى فيعد استيفاء الرسم من قبل المحكمة التي قدم إليها الاعتراض .تقوم بأرسال العريضة مع مرفقاتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه لتحديد جلسة للنظر في الاعتراض وتبليغ المعترض والمعترض عليه بها .

وينص قانون المرافعات المدنية العراقية على أنه :

١ ـ اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته أو كان غير مشتمل على أسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شك .

٢ ـ واذا تحققت المحكمة أن عريضة الاعتراض مقدمة في المدة القانونية ومشتملة على أسبابه تقبل الاعتراض وتنظر فيه وفق القانون فتؤيد الحكم الغيابي أو تبطله أو تعدله على حسب الأحوال

وإذا ما وجدت المحكمة أن الاعتراض مقدم بعد المدة القانونية فتحكم برده ويكتسب حينئذ الحكم الغيابي قوة الحكم الوجاهي. ان المحكمة ترد الاعتراض المقدم خارج المدة القانونية ولو لم يقع طلب من الخصم ، أما إذا لم يكن حاويا على العلل أو الأسباب القانونية فلا يجوز للمحكمة أن تقوم برده إلا بطلب من الخصم .واذا ما وردت المحكمة الاعتراض لوقوعه خارج المدة القانونية يتعين عليها إثبات ذلك ببيان تاريخ التبليغ وتاريخ تقديم الاعتراض[١].

[١] انظر المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

المطلب الثاني

المرافعة في الدعوى الاعتراضية

الحق في المرافعة هو أحد حقوق الدفاع الأساسية التي تتميز بأن مضمونها هو تمكين الخصم من تقديم دفاعه إلى المحكمة فهي تمثل وسائل وكيفية استعمال وعرض امكانيات الدفاع وسلطاته على المحكمة سواء في صورة شفوية أو في صورة كتابية . وفي هذا المطلب سنتكلم عن مرافعة في الدعوى الاعتراضية لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول :حضور الخصوم وغيابهم

هذا الفرع يتناول حضور الخصوم و غيابهم في جلسات المحاكمة .

يختلف مفهوم الحضور والغياب في بعض تشريعات المقارنة في القضايا التي تطبق فيها الإجراءات الشفوية عنه في تلك التي تطبق فيها الاجراءات الكتابية ففي النوع الأول من القضايا يقوم مفهوم الحضور على وجود الخصوم أي حضورهم فعلا في الجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم أي أن حالة الغياب تثبت عندما لا يمثل الخصم المبلغ بصفة قانونية أو من ينوب عنه فعلا في هذه الجلسة[1] .

نص قانون المرافعات المدنية العراقي على أن الشخص الذي له حق الاعتراض على الأحكام الغيابية هو (المحكوم عليه بالحكم الغيابي .والمحكوم عليه قد يكون المدعي في الدعوى وقد يكون المدعى عليه . كما قد يكون شخص ثالثا . فالمدعي الذي يقيم الدعوى ولا يحضر أية جلسة فيها فإن من حق المدعى عليه أن يطلب إجراء المحاكمة غيابة بحق المدعي ويدفع برد دعواه ، أما المدعى عليه الذي لا يحضر اية جلسة من جلسات المحاكمة فإن المحاكمة تجري بحقه غيابا .لذا عند صدور حكم غيابي يجوز لأي منهما أن يطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي .

ولكن القضايا التي تطبق فيها الإجراءات الكتابية فان معيار الحضور فيها ليس هو وجود الخصم في الجلسة وإنما تقديم مستنتجات خطية الدعوى ، فإذا قدم الخصم هذه

المستنتجات الخطية اعتبر حاضرة ولو تخلف عن حضور الجلسات كلها أو بعضها وعلى العكس إذا حضر الخصم في الجلسة التي عرضت فيها القضية على المحكمة ولم يقدم أية مستنتجات خطية اعتبر غائبة رغم حضوره الجلسة . وهذا بخلاف المعمول به في أغلب التشريعات ومنها

[1] د . عوض أحمد الزعبي أصول المحاكمات ، دراسة مقارنة ،ط١، دار وائل للنشر وبدون (مكان الطبع)، ٢٠٠٣ ص ٦٢٠ .

الأردن . إذ يقوم مفهوم الحضور على معيار واحد هو حضور الخصم شخصية أو بواسطة وكيل في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ومن ثم تثبت حالة الغياب عندما يختلف الخصم بنفسه أو بواسطة وكيله عن حضور هذه الجلسة [١].

وإذا تعدد المحكوم عليهم واعترض أحدهم دون الآخرين فلا يستفيد من الاعتراض إلا المعترض .وإذا كان عدم اعتراض بعض المحكوم عليهم هو بسبب عدم تبليغهم بالحكم ووجب

تأخير البت في الاعتراض إلى أن يتم تبليغهم وتمر المدة القانونية للاعتراض ، أما إذا اعترض البعض و طعن الآخرون بالاستئناف أو التمييز فلا يبت في ذلك الطعن إلا بعد البت في الاعتراض [٢].

وذلك لمنع صدور أحكام متناقضة في دعوى واحدة .كما أن ليس للشخص الذي لم يكن طرف

الدعوى أن يعترض على الحكم الغيابي وإنما له أن يطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .

فإن مسألة حضور الخصوم وغيابهم عند نظر الدعوى الاعتراضية لا تختلف عن الدعوى العادية سوى ما تقتضيه طبيعة الدعوى الاعتراضية ، ففي اليوم المعين للمرافعة تدعو المحكمة المعترض والمعترض عليه وتتأكد من صحة التبليغ ومن صفة الخصوم ولا يشترط حضور الخصوم ، ولا يشترط حضور الخصوم شخصية بل يكفي حضور من يمثلهم قانونا .

لقد ذهب القانون إلى تضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم الغيابي توفير المراحل التقاضي وأخذا بما درجت عليه التشريعات الحديثة من إلغاء الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم واختط القانون طريقة وسط اعتبر فيه المرافعة حضورية في حق المدعي أو المدعى عليه إذا حضر أية جلسة ولو تخلف في الجلسات التالية .ذلك أن الحضور في احدى الجلسات كفيل بالتعريف بالدعوى وتتبع سيرها ويوسع الخصم الذي يختلف عن الحضور أن ينيب عنه غيره أو يقدم لائحة فضلا عما اتيح له من استعمال طرق الطعن .

---

[١] د . عوض أحمد الزعبي ، مرجع سابق ص ٦٢٠ .
[٢] د.اياد عبدالجبار الملوكي ، مرجع سابق ص ٢٠٤

والحالات المتوقعة لحضور الخصوم وغيابهم هي :

أولا : -حضور الطرفين

هي إن الصورة المثلي للعدالة ألا يفصل في الخصومة الجارية أمامه إلا بحضور جميع أطرافها بأنفسهم لسماع أقوالهم أو تمكينهم على الأقل من إعطاء ما لديهم من أوجه الدفاع اذ أن حضور الخصم بنفسه أبلغ في اقناع القاضي أو هيئة المحكمة بأقواله وطلباته .

وينص قانون المرافعات المدنية العراقي على انه في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم بأنفسهم او بمن يوكلونه من المحامين " [1].

استهلت هذه المادة حكمها بأن أوجبت على المحكمة في اليوم المحدد للمرافعة أن تتحقق من اتمام التبليغات القانونية وصفات الخصوم في الدعوى وحضورهم وان الغرض من ذلك هو التحقق من صحة الخصومة والأصل أن الحضور المعتبر قانون هو حضور الخصوم أي الطرفين أمام المحكمة . وهذه هي الطريقة الطبيعية الإبداء الخصوم اقوالهم وطلباتهم ودفوعهم أمام القضاء وتقديم الأدلة المطلوبة منهم تأييده لطلباتهم .

وفي اليوم المعين للمرافعة اذا حضر الطرفان : المعترض وهو المدعى عليه في الأصل والمعترض عليه- وهو المدعي في الأصل تباشر المحكمة أولا النظر في الاعتراض ، فإن وجدت أن عريضة الاعتراض قد قدمت في المدة القانونية وانها محتوية على أسباب تطعن الحكم وتقرر قبول الاعتراض و تأخذ بعد ذلك بالنظر في موضوع أصل الدعوى . ثم تنظر في موضوع الاعتراض فتستمع إلى الطرفين وبعد ذلك تقرر إما تأييد الحكم الغيابي المعترض عليه أو إبطاله أو تعديله بحسب الأحوال[2] .

---

[1] انظر المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
[2] انظر د . آدم وهيب النداوي مرجع سابق ص ٣٨٥ .

الفرع الثاني: -غياب الطرفين

ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه : "

١- إذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك إذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة .

٢- إذا مضى ثلاثون يوما من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو أحدهما تسقط دعوي الاعتراض ولا يجوز تجديدها "[١] .

وإذا لم يحضر كل من الطرفين في اليوم المعين للمرافعة في دعوى الاعتراض وتترك الدعوى للمراجعة فإذا استمر الترك ثلاثين يوما ابتداء من يوم الترك ، فلم يراجع فيها أحد من الطرفين لأثارتها وتسقط دعوى الاعتراض بحكم القانون ولا يجوز تجديدها ، فليس للمحكوم عليه غيابة بعد هذا السقوط أن يقيم دعوى اعتراض جديدة ، فإذا أقام مثل ذلك ترد المحكمة دعواه ولا يجد له بعد هذا طريقا آخر للطعن بالحكم الغيابي الصادر عليه لفوات مدد الطعون كلها .٣

وليس ترك الاعتراض الغائها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليه وانما معناه استبعاده من النظر و الفصل فيه

بقاء كافة الآثار القانونية المترتبة على مع بقائه و تقديمه وعلة ترك الدعوى عند تخلف الطرفين عن الحضور هي افتراض الشروع في الصلح بينهما فلا يكون هناك محل للفصل في موضوع الاعتراض وعلة عدم على ابطال عريضة الاعتراض في هذه الحالة احتمال عودة طرفيها إليها إذا فشل الصلح .

فاذا مضت عشرة أيام على ترك الدعوى للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو احدهما تسقط دعوي الاعتراض ولا يجوز تجديدها ويلغي الآثار القانونية على قيامه ويسقط الحق في إعادة الطعن في الحكم بالاعتراض فإذا أقام مثل ذلك فإن المحكمة تقضي برد دعواه .

انه يلاحظ هنا أن القانون لم يجوز تجديد الاعتراض بل قضي بأن دعوى الاعتراض تسقط بمضي المدة المقررة دون وقوع مراجعة عليها ولا يجوز تجديدها وهذا الحكم هو الذي يتفق مع طبيعة الاعتراض على الحكم .

---

[١] انظر المادة ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

ومع ذلك فإن المدعي يخير إذا شطبت الدعوى من أجل غياب الطرفين وبين إقامة دعوى أخرى جديدة أو أن يطلب من المحكمة استئناف السير فيها . وعلى ذلك فإن أمام المدعي طريقتان لإزالة الآثار المترتبة على قرار الشطب :

الطريق الأول : - إقامة دعوى جديدة : فالمدعي الذي شطبت دعواه بموجب يستطيع إقامة دعوى جديدة ويدفع عنها رسومة أخرى وذلك طالما كان حقه في موضوع زال قائمة ، أي لم يسقط قانونا وكأنما المشرع قد اكتفى جزاء للمدعي لتغيبه أن يتكبد رسوم أخرى .

الطريق الثاني : طلب فتح القضية المشطوبة : -كما أن المشرع قد خول المدعي الحق في التقدم بطلب لإلغاء قرار الشطب وهو ما يعرف في المحاكم (بطلب الفتح وتتميز هذه الطريقة بأن سلوكها يوفر على المدعي نفقات إقامة الدعوى الجديدة بالإضافة إلى توفير الوقت[١] .

الفرع الثالث : -حضور أحدهما

اتجه القانون إلى أن الغياب لا يعوق المضي في الدعوى وحسمها ما دامت صالحة للفصل فيها فلم يعد للمعترض الحق في طلب إبطال الحكم الغيابي اذا حضر وحده ولم يعد للمعترض عليه حق مطلق في رد اعتراض المعترض إذا تخلف عن الحضور ولم يفرق القانون إذا كان الغياب بعذر أو بغير عذر تمشيا مع وجهة نظر المشرع في أن المحكمة قد أصبح لها دور ايجابي عند نظر الدعوى وتراعي مصلحة الخصم الغائب اسوة بالخصم الحاضر وحتى لا يكون ثمة مجال التقدير العذر و شرعيته وتوسل الخصم به مما يطيل أمد التقاضي[٢] .

ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه :

إذا حضر أحد الطرفين معترضة كان أو معترضا عليه ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم بتأييد

الحكم الغيابي أو ابطاله مع رد الدعوى أو الحكم بها أو تعديل الحكم على حسب الأحوال " [٣].

إن نص هذه المادة واضح من ان القانون أوجب على المحكمة أن تمضي في نظر الاعتراض في حالة حضور أحد الطرفين وتخلف الآخر عن الحضور رغم تبليغه ، اي أن غياب أحد الطرفين

---

[١] انظر أ.د. محمد الشيخ عمر مرجع سابق ، ص ١٢٥ .
[٢] انظر حاكم عبدالرحمن العلام مرجع سابق ص ٣٥٩ .
[٣] انظر المادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

لا يمنع المحكمة من المضي بنظر الدعوى ، فإذا حضر أحدهما يتعين على المحكمة أن تتحقق المضي بنظر الدعوى

وإذا حضر المعترض وهو غالبا المدعى عليه في أصل الدعوى ولم يحضر المعترض عليه وهو غالبا المدعي في أصل الدعوى وتبين للمحكمة أن عريضة الاعتراض مستجمعه للشروط أي مقدمة خلال المدة القانونية وحاوية لعلل والأسباب التي تدفع الادعاء فبطلب من المعترض تقرر المحكمة امرين :

١ - إبطال الحكم الغيابي الذي كان قد كسبه المدعي .

٢ - اسقاط الدعوى الأصلية . وذلك لأن المعترض عليه يحمل في الحقيقة صفة المدعي ، والمدعي إذا لم يحضر المحاكمة فللمدعي عليه ان يطلب الحكم بإسقاط الدعوى فإذا تغيب المعترض عن الحضور رغم تبليغه ، فإن المعترض عليه لا يملك حق

طلب رد الاعتراض وسقوط الدعوى الاعتراضية بل على المحكمة أن تبت فيما قدما المعترض من أسباب يعترض فيها على الحكم الغيابي فإذا تبين للمحكمة إن أسباب الاعتراض غير واردة ولا تؤثر على الحكم الغيابي أو تسبب ابطاله فعندئذ لها أن تقرر رد الاعتراض لا بصورة شكلية بل تقرر رده موضوعية ، أما إذا وجدت أن ما

تقدم به المعترض من أسباب تؤثر على الحكم الغيابي فلها أن تقرر إبطال أو تعديل الحكم الغيابي حسبما قدمه المعترض من أسباب ذلك

وإذا تعدد المدعون أو مدعى عليه وحضر بعضهم و تخلف البعض فيجب على المحكمة في أول جلسة ان تؤجل الدعوى وتبلغ المتخلفين للحضور في الجلسة التالية ويعتبر الحكم بعد ذلك وجاهية في حق جميع المدعين أو جميع المدعى عليهم وذلك تفاديه لصدور حكم يكون حضورية في حق البعض وغيابية في حق الآخرين .

المبحث الثالث

آثار الاعتراض على الحكم الغيابي

القاعدة هي أن لطرق الطعن جميعها أثر موقف يقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم قبل استنفاذ طرق الطعن فيه، وتأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي قبل انقضاء مدة الاعتراض المحددة في القانون، كما لا يجوز تنفيذ هذا الحكم خلال الفترة ما بين ورود الاعتراض إلى المحكمة والبت فيه، وهذا يعني أن من شأن الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة، لكن إذا مضى ميعاد الطعن ولم يتم الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه يجب تنفيذ هذا الحكم.

المطلب الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي يؤخر التنفيذ

ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه :

" ١ - الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ، ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .

٢ - وإذا أبطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغي اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض ، أما إذا عدل فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور[١] . "

لم يشترط قانون التنفيذ العراقي أن تكون الأحكام القضائية مكتسبة الدرجة القطعية الإمكان قبول تنفيذها ضد المحكوم عليهم كما لم يفرق بين الحكم المكتسب الدرجة القطعية وغير المكتسب الدرجة القطعية وسواء اكتسب الحكم هذه الصفة بمضي المدة القانونية أم بتصديق المحكمة الأعلى. ومن هذا يمكن القول بجواز تنفيذ الأحكام الغيابية قبل اكتسابها الدرجة القطعية لأن الإعتراض على الحكم الغيابي يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المعترض عليه[٢] .

---

[١] المادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
[٢] أ.مدحت المحمود مرجع سابق ص ٢٥٥

واذا تعلق الاعتراض بجزء من الحكم الغيابي المعترض عليه فيجوز لمديرية التنفيذ تأخير تنفيذ هذا الجزء من الحكم و الاستمرار في تنفيذ باقي القرار .

أن المشرع العراقي وضع هذه القواعد لأن حق الدفاع من الحقوق المقدسة فلا يجوز أن يحكم على شخص دون الوقوف على دفاعه ، وبما أن المحكمة لم تقف على دفاع المعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه ، لتحاشي اصابة المحكوم عليه غيابة بضرر جراء تنفيذ الحكم عليه في حين أن من المحتمل أن يكسب الدعوى و يتقرر ابطال الحكم المنفذ عليه لذلك فقد تقرر بهذه المادة بان الاعتراض على الحكم الغيابي يوقف تنفيذه ، غير انه استثنى الحكم المشمول بالنفاذ المعجل من قاعدة تأخير تنفيذه[١]

فبمجرد ابراز المحكوم عليه استشهاده من المحكمة التي رفع الاعتراض اليها توقف مديرية التنفيذ الإجراءات التنفيذية سواء كان ذلك الاعتراض مستوفي شروطه ام غير مستوف لها لأن البت في ذلك يعود إلى المحكمة المختصة وإذا كان الحكم الغيابي مشمولا بالنفاذ المعجل فأن الإجراءات التنفيذية تستمر رغم الاعتراض عليه إلا اذا قررت المحكمة التي تنظر الاعتراض وقف هذه الإجراءات النتيجة الدعوى الاعتراضية .[٢]

ينص قانون الإجراءات المدنية السوداني على انه : " يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف تنفيذ الحكم أو الأمر اذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ أو لأسباب أخرى تراها المحكمة ضرورية لذلك ويجوز لها إصدار أمر الإيقاف بحضور طرف واحد ريثما يسمع الطلب على أن يعلن الخصم فورا وبأسرع طرق الإعلان " ..

ويجوز لها إصدار أمر الإيقاف بحضور طرف واحد ريثما يسمع الطلب على أن يعلن الخصم فورا وبأسرع طرق الإعلان " ..

أجاز قانون الإجراءات المدنية السوداني للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف تنفيذ الحكم أو الأمر ، اذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ أو لأسباب أخرى تراها المحكمة ضرورية لذلك .

---

[١] الأستاذ القاضي صادق حيدر مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .
[٢] أ.مدحت المحمود مرجع سابق ص ٢٥٦ .

المطلب الثاني

إعادة طرح النزاع من جديد

تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب ،إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ،ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ،ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ويترتب على رفع المعارضة إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتقضي في الدعوى من جديد .وتتحد الخصومة في المعارضة بما حصلت فيه المعارضة فإذا قبل الغائب شقة من الحكم الغيابي وطعن في الشق الآخر فسلطة المحكمة تقتصر على إعادة النظر في هذا الشق الأخير وإذا صدر حكم غيابي لم يقض المدعي بكل طلباته على النائب بل يجوز للمدعي المعارض ضده) أن يطرح على المحكمة في المعارضة ما قضت فيه من قبل المصلحة الغائب .

نص قانون أصول المحاكمات المدنية السوداني على أنه : " يطرح الاعتراض النزاع مجددا أمام المحكمة في النقاط المقضي بها في الحكم الغيابي كي يفصل فيها من جديد في الواقع والقانون ، لا يلغي الحكم المطعون فيه إلا بصدور حكم يقضي بالرجوع عنه [1]"

ومن هذا النص يوضح لنا بأن الاعتراض على الحكم الغيابي من شأنه إعادة النظر في الدعوى مجددة واستماع أقوال الخصم الغائب ، فيلزم أن توقف الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل مديرية التنفيذ لحين البت في الاعتراض منعا للحوق الضرر بالمعترض إذا استمرت هذه الإجراءات وربما يكون الضرر من النوع الذي لا يمكن معالجته إذا ما أبطل الحكم الغيابي المعترض عليه كأن يكون متضمنة الحكم بتخلية العقار .

كما هو واضح من هذه المادة فإن أثر الاعتراض يتمثل في إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة, فالمحكمة الاعتراضية وان كانت محاكمة جديدة من الناحية الإجرائية إلا أن الموضوع المطروح فيها ليس جديداً وانما هو من حيث الأصل نفس الموضوع الذي كان محلاً للمحاكمة الغيابية.

[1] انظر المادة (٦٣٤) امن قانون أصول المحاكمات المدنية السوداني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣

وفي الأصل يطرح النزاع مجدداً بكامله أمام المحكمة بمجرد الاعتراض، ولكن ليس ما يمنع المعترض من حصر اعتراضه ببعض الطلبات والرضوخ للحكم في الطلبات الأخرى ،ويكون اختصاص المحكمة قاص ا رً عندئذ على إعادة النظر فيما تناوله الاعتراض فقط. اما المدعى المعترض عليه فلا يجوز له في الأصل تعديل طلباته[1].

(١) حاكم عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ص ٣٣٦ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين .. وعلى اله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

(بانتهاء دارستنا)الاعتراض على الحكم الغيابي وصلنا إلى عدة من النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج:- -

١-ان الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق من طرق الطعن الذي بموجبه يجوز للمحكوم عليه الذي لم يكن حاضرًا في أي جلسة من جلسات المحاكمة لا بنفسه ولا عن طريق من يمثله قانوناً أن يقدم عريضة الاعتراض ضد القرار الذي أصدرت في غيبته.

٢ -مدة الطعن بطريقة الاعتراض هي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً، ويجب أن يقدم الاعتراض في تلك الأحكام التي يقابل الطعن عن طريق الاعتراض.

٣- القانون السوداني لم ينص صراحة عن الدعوى الاعتراضية كما فعلت بعض تشريعات الأخرى.ولكن أجاز للمحكوم عليه الذي تخلف عن الحضور في أي وقت خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه بالحكم الصادر ضده ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم ان تصدر امرا بإلغاء الحكم الصادر ضده.

٤- ان الدعوى الاعتراضية تخضع للشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الدعوى المدنية .ويجب أن يتوافر في الخصوم في الدعوى الاعت ا رضية كل من شروط الأهلية والخصومة والمصلحة.

ثانيا: أهم التوصيات -

١- (نأمل من المشرع العراقي بالتغير في المواد المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي وذلك بعدم جواز الطعن بالاعتراض من قبل المحكوم عليه الذي لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة بعد تبليغه شخصي اً.

٢- (عدم إباحة طعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي في تلك الأحكام التي تصدر من محاكم البداءة وذلك لأنه يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

المصادر و المراجع

اولا :الكتب

١. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، الجزء التاسع، ط٧ ، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١١م .
٢. ابن فارس هو احمد بن فارس بن زكريا ، ابو الحسين الرازي القزويني، معجم مقاييس اللغة.
٣. البركتي ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ط٢ ،(بدون جهة طبع).
٤. جرجس، د. جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب،ط١،بيروت،١٩٩٦م.
٥. لُوِيس مَعْلُوف، المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار الشرق ، بيروت ، ط٢٧، بدون (سنة طبع).

ثانيا: الكتب القانونية

١- ابو بكر صالح بين عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر التراث، الجزائر ، ٢٠٠٥.
٢- احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٣- د احمد صالح العدلى، الطعن في الاحكام (المعارضة والاستئناف) في ضواء اراء الفقه وأحكام القضاء. دار الفكر الجماعي .٣٠ش سوتير الازاربطه، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤- المحامي إجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩- دراسة تحليلية معززة بالتطبيقات القضائية،ط٢، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق، الغاء٢، ٢٠١٠م
٥- حاكم عبدالرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الثالث،ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٦- البورفسير حيدر أحمد دفع الله, قانون الإجراءات المدينة السوداني بين التحليل التطبيق _ دراسة مقارنة، الجزء الثاني في إجراءات الدعوى والأحكام والتنفيذ، ط٥ ،(بدون مكان الطبع)، ٢٠١٧ـ ٢٠١٨.
٧- سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات - دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي. الجزء الاول، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٢.
٨- د . عوض أحمد الزعبي أصول المحاكمات ، دراسة مقارنة ،ط١، دار وائل للنشر وبدون (مكان الطبع)، ٢٠٠٣.
٩- د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات،ط٢، دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية ، ١٩٩٧.
١٠- محمد مصطفى محمد أبراهيم، قانون الإجراءات المدينة السوداني لسنة١٩٨٣م (الطعن التنفيذ تشريعا وتطبيقا،ط١، جامعه النيلين، خرطوم، سودان، ٢٠١٤م.
١١- أ.مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،الجزء الثاني ،مطبعة الخيرات ،بغداد ، ٢٠٠٠.
١٢- منير القاضي ،شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية،ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧ .
١٣- موسى سلمان ابو ملوح، شرح القانون المدني مصادر الالتزام ـ الكتاب الأول،ط، بدون (مكان الطبع)، ١٩٩٨ـ ١٩٩٩.
١٤- د. وجدى راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني، بدون (جهة الطبع) ، القاهرة ، ١٩٧٧.

ثالثا: الرسائل و الاطاريح:

١- محمود فخرالدين عثمان، إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية، رساله ماجستير، كليه القانون، جامعة الموصل.٢٠٠٢.

رابعا: القوانين:

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣ (تعديل) لسنة ٢٠٠٩ م .